

كتاب الأم

باب الشاة تؤخذ في الإبل .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية فإن كانت غنمه معزى فثنية وإن كانت ضأناً فجدعة ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه قال الشافعي وإن كانت غنمه ذوات عوار أو مراضا أو لا غنم له فالخيار فيها إليه يدفع إليه أي شاة أجزاء أضحية من ضأن أو معزى ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد لأنه إنما جاء : إن عليه شاة فإذا أخذتها في السن الذي يجزء في صدقة الغنم فليس لي أكثر منها قال الشافعي وهكذا إن كانت ضأناً أو معزى أو ضأناً فأراد أن يعطي ماعزة أو معزى فأراد أن يعطي ضائنة قبلتها منه لأنه إنما سميت عليه شاة فإذا جاء بها قبلتها منه قال الشافعي ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لئاما أو كراما لا يختلف ذلك وأي شاة من شاء بلده تجزء أضحية قبلت منه وإن جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت وإن جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهي أدنى من إبله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا إياها ولا إبله التي ببلد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها قال الشافعي وإذا وجبت لنا عليه جدعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضا إلا أن يتطوع فإذا ضرب الفحل السن التي وجبت فلم يدر أحالت أو لقت ! قيل له : لا نأخذها منك أو تأتي بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك